

٣٣٩٩ (د - ٣٠) - مسألة ناميبيا

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة ناميبيا ،

وقد درست تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا (٦) والفصليين المتصلين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة (٧) ،

وقد استمعت الى بيانات مثل المذلة الشعبية لا فريقيا الجنوبية الغربية الذي اشترك ،
بصفة مراقب ، في بحث اللجنة الرابعة لهذا البند (٨) ،

وقد استمعت أيضا الى بيانات الملتمسين (٩) ،

واد تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة ، وقرارها ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٠ ، والمتضمن برنامج العمل من اجل التنفيذ التام للإعلان ،

واد تشير بوجه خاص الى قرارها ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٢٤٨ (د - ٥) المؤرخ في ١٩ ايار / مايو ١٩٦٢ ، والى القرارات اللاحقة المتعددة بشأن مسألة ناميبيا في كل من الجمعية العامة ومجلس الامن ، وكذلك الى الفتوى التي اصدرتها محكمة العدل الدولية في ٢١ حزيران / يونيو ١٩٧١ (١٠) تلبية للمطلب الذي وجهه اليها مجلس الامن في قراره ٢٨٤ (١٩٧٠) المؤرخ في ٢٩ تموز / يوليه ١٩٧٠ ،

واد تأخذ في الاعتبار الاحكام المتصلة بالموضوع في اعلان دار السلام الخاص بالجنوب الافريقي الذي اعتمد مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته الاستثنائية التاسعة التي عقدت في الفترة من ٢ الى ١٠ نيسان / ابريل ١٩٧٥ ، والقرار ٤٣٣ (د - ٢٥) المتعلق بنااميبيا الذي اتخذه المجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الخامسة والعشرين (١١) المعقوفة

(٦) المرجع نفسه .

(٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ (Rev.١/٨/10023) ، الفصل من الاول الى السادس ، والفصل العاشر .

(٨) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلستان ٢١٥١ و ٢١٥٥ .

(٩) المرجع نفسه ، الجلسات ٢١٤٥ و ٢١٤٦ و ٢١٥٦ و ٢١٥٥ و ٢١٦٥ .

(١٠) الآثار القانونية المترتبة على الدول نتيجة استمرار وجود افريقيا الجنوبية في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) رغم قرار مجلس الامن ٢٢٦ (١٩٧٠) ، فتوى ، تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٧١ ، ص ١٦ .

(١١) انظر 10297/٨، المرفق الاول .

في كمبالا في الفترة من ٨ الى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٧٥ والذى اعتمد بعده ذلك مؤتمر رئساً دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادمة الثانية عشرة ،

وان تؤكد من جديد ان اقلين ناميبيا وشعبها مشمولان بالمسؤولية المباشرة للأمم المتحدة ، وانه ينبغي تمكين شعب ناميبيا من تقرير مصيره ونيل استقلاله داخل ناميبيا موحدة ،

وان تعرب عن شديد اسفها لاستمرار افريقيا الجنوبيه في رفض الامتناع لقرارات الاسم المتعدد ومقرراتها ، ولمواصلتها احتلالها غير الشرعي لناميبيا ، ولقمعها الوحشى للشعب الناميبي ، ولتماديها في انتهاك ملائمة حقوق الانسان ، وكذلك لمحاولاتها الرامية الى تقويض الوحدة القومية والسلامة الاقليمية لناميبيا ، ولا سيما عن طريق عقد ما يسمى بمؤتمر دستوري ،

وان تثمن بشدید القلق ازاً قيام نظام الاحتلال غير الشرعي لافريقيا الجنوبيه باضفاف طبيع العسكري على ناميبيا ،

وان تعرب عن شديد اسفها لسياسات الدول المستمرة ، بالرغم من قرارات الام المتعددة المتعلقة بالمسألة وفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١ ، في الارتباط بصلات دبلوماسية واقتصادية وقنصلية وغيرها مع افريقيا الجنوبيه التي تدعى التصرف باسم ناميبيا او بخصوصها ، فضلا عن التعاون العسكري او الاستراتيجي معها ، وكلها امور تؤدي الى مساندة او تشجيع افريقيا الجنوبيه في تحديها الام المتعددة ،

وان تدرك ان الحالة في ناميبيا تشكل تهديدا للسلم والا من الدليلين ،

وان تلاحظ مع الارتياب معارضة الشعب الناميبي لوجود افريقيا الجنوبيه غير الشرعي في الا قليم ولسياستها العنصرية القمعية ، وعلى وجه الخصوص تقدم كفاحه هناك اشكاله في سبيل التحرر القومي بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبيه الفرية ،

وان تلاحظ مع التقدير الجهد الذي يبذلها مجلس الام المتعددة لناميبيا لارسال المسؤوليات الموكولة اليه بقرارات الجمعية العامة في هذا الشأن ،

١ - تؤكد من جديد حق شعب ناميبيا ، غير القابل للتصرف ولا للتقادم ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرارى الجمعية العامة ، ١٥١٤ (٥ - ١٥) و ٢٦٢١ (٥ - ٢٥) والقرارات اللاحقة ؟

٢ - وتويد الاحكام المتصلة بهذا الموضوع في اعلان دار السلام الخامس بالجنوب الاfrican الذي اعتمد المجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الأفريقية في دورته الاستثنائية التاسعة ، المعقدة في نيسان/ابريل ١٩٧٥ ؛

٣ - وتكرر ان حركة التحرير القومي لناميبيا ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبيه الفرية ، هي الممثل الحق للشعب الناميبي ، وتويد الجهد الذي تبذلها من أجل تقوية الوحدة القومية ؟

٤ - وتويد من جديد مشروعية كفاح الشعب الناميبي ، بكل الوسائل ضد الاحتلال افريقيا الجنوبية غير الشرعي لبلده ؟

- ٥ - وتدین بشدة افريقيا الجنوبيّة لتماديها في رفضها الانسحاب من ناميبيا ولمنا وراتها الرامية إلى توطيد احتلالها غير الشرعي عن طريق تنظيم ما يسمى بـ مؤتمر ستوري ، بفية احداث انقسامات بين الجماعات الاثنولوجية وتعزيز سياستها الخاصة باقامة "البانتوستانات" ؛
- ٦ - وتدین بشدة التعزيزات العسكرية لا فريقيا الجنوبيّة في ناميبيا ، وازاحة الناميبيين بالقوة عن الحدود الشماليّة لاغراض عسكريّة ؛
- ٧ - وتطالب بأن تسحب افريقيا الجنوبيّة على الفور جميع قواتها العسكريّة وشرطها وادارتها من ناميبيا لتمكن الشعب الناميبي من نيل حرية واستقلاله وفقاً لقرار الجمعيّة العامّة ١٥٤ (١٥ - ٢٦٢١ و ٢٥ - ٥) والقرارات اللاحقة ؛
- ٨ - وتقرّر ان تعقد في ناميبيا على سبيل الاستعجال انتخابات قوميّة حرة تحت اشراف الام المتّحدة ورقابتها المباشرين ؛
- ٩ - وتقرّر تقرير مجلس الام المتّحدة لناميبيا (١٢) ، بما يتضمّنه من نتائج وتوصيات في الفقرات ٣٤٨ الى ٣٥٢ ، وتقرّر رصد اعتمادات ماليّة كافية لوضعها موضع التنفيذ ؛
- ١٠ - وتحث مجلس الام المتّحدة لناميبيا على اتخاذ جميع التدابير الالزمة لتنفيذ زلالية المنوطة به بمقتضى قرار الجمعيّة العامّة ٢٢٤٨ (٥ - ٥) ، بما في ذلك اصدار مراسيم تستهدف حماية حقوق الناميبيين ؛
- ١١ - وتحث مجلس الام على ان يبحث مرة اخرى ، على سبيل الاستعجال ، مسألة ناميبيا ، التي لا تزال مدرجة في جدول اعماله ، وان يتخذ من التدابير ما يكفل اضفاء الفعاليّة على قراره ٣٦٦ (١٩٧٤) المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ؛
- ١٢ - وتدعو مراتي جميع الدول التي لم تمثل بعد للحكام المتصلة بهذه المسألة في قرارات الجمعيّة العامّة ومجلس الام من بشأن ناميبيا وفتوى محكمة العدل الدوليّة الصادرة في ٢١ حزيران / يونيو ١٩٧١ الى ان تمثلها ؛
- ١٣ - وتحث جميع الدول التي لم تقم بعد بقطع علاقاتها الاقتصاديّة فيما يخص ناميبيا مع افريقيا الجنوبيّة وباتخاذ تدابير بقصد ارغام حكومة افريقيا الجنوبيّة على الانسحاب فوراً من ناميبيا وفقاً لقرار الجمعيّة العامّة ٢١٤٥ (٥ - ٢١) و ٢٢٤٨ (٥ - ٥) والقرارات اللاحقة ، على القيام بذلك ؛
- ١٤ - وتدعو جميع الدول التي لها تمثيل قنصلي في ناميبيا ، سواء كان عادياً او فخرياً ، الى ان تنهي ذلك التمثيل ، كما تدعو جميع الدول التي لها في افريقيا الجنوبيّة قناصل منوّهون اختصاصات قنصليّة في ناميبيا الى ان تسحب تفویضهم في ذلك ؛

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعيّة العامّة ، الدورة الثلثون ، الملحق رقم ٤ (A/10024)

- ١٥ - وتُرْجَحُ مَرْأةً أُخْرِيًّا من جميع الدول الأعضاء اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين التطبيق والامتثال الكاملين لاحكام المرسوم رقم ١ الخاص بحماية الموارد الطبيعية لـ ناميبيا والصادر عن مجلس الامم المتحدة لـ ناميبيا في ٢٧ أيلول / سبتمبر ١٩٧٤ (١٣)، واتخاذ ما قد يلزم من تدابير اخرى للمساعدة في حماية الموارد القومية لـ ناميبيا ؟
- ١٦ - وَتَدْعَى قيام المنظمات العاملة تحت الاشراف الخاص والحكومي ، بما في ذلك خاصة الشركات عبر الوطنية ، باستغلال اليورانيوم وسائر الموارد الطبيعية لـ ناميبيا ، وتطلب وقف هذا الاستغلال ، مباشرةً كان او غير مباشر ، في الحال ؟
- ١٧ - وَتَدْعَى الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى اتخاذ جميع التدابير الممكنة للثني عن استغلال اليورانيوم في ناميبيا ؟
- ١٨ - وتُرْجَحُ من الدول الأعضاء اذاعة برامج عن طريق شبكاتها الاعلامية والتليفزيونية القومية ونشر مواد عن طريق وسائلها الاعلامية الرسمية ، لتعريف سكانها بالحالة في ناميبيا وبالتالي زام الحكومات والشعوب بالمساعدة في كفاح الناميبيين من أجل الاستقلال ؟
- ١٩ - وتُرْجَحُ من جميع الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ان تقدم ، كل منها في مجال اختصاصها وبالتشاور مع مجلس الامم المتحدة لـ ناميبيا ، جميع المساعدات الممكنة لشعب ناميبيا عن طريق حركة تحريره ، وهي المنظمة الشعبية لـ افريقيا الجنوبية الغربية ؛
- ٢٠ - وتُرْجَحُ من الامين العام ان يواصل تقديم المساعدات والتسهيلات اللازمة الى مجلس الامم المتحدة لـ ناميبيا للاضطلاع بواجباته ووظائفه ، وان يوعز ، على وجه الاختصاص ، الى ادارة شؤون الاعلام بالامانة العامة بأن تعمل ، بالتعاون مع مجلس الامم المتحدة لـ ناميبيا ، على تحقيق ما يلي :
- (أ) مضايقة بـ راجحها الاعلامية والتليفزيونية المتعلقة بـ ناميبيا ، بما في ذلك البرامج الاعلامية الموجهة الى ناميبيا والبرامج الاعلامية والتليفزيونية المعدة للاستهلاك المحلي في جميع المناطق التي توجد بها مكاتب لـ الامم المتحدة ؟
- (ب) نشر اعلانات عن طريق الوسائل الاعلامية للدول الأعضاء بـ غية تعزيز قضية استقلال ناميبيا ؟
- ٢١ - كم تُرْجَحُ من الامين العام ان يعتمد على سبيل الاستعجال وبالتشاور مع مجلس الامم المتحدة لـ ناميبيا الى اقامة جهاز ارسال اذاعي تابع لـ الامم المتحدة في احدى الدول الافريقية يتولى تشغيله ناميبيون مدربون وتكون مهمته بـث برامج اذاعية بمختلف اللغات المتحدث بها في

(١٣) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، المطبق رقم ٢٤ ألف (A/9624/Add.1)

الفقرة ٨٤ .

ناميبيا واطلاع شعب ناميبيا على سياسات الأمم المتحدة بشأن تحرير ناميبيا ، وحماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية ، والكافح ضد العنصرية ، والخطوات الجارى اتخاذها لانهاء الاستعمار فسي ناميبيا وشقي ارجاء العالم ؟

٢٢ - وتقرر ، بناءً على اقتراح مجلس الأمم المتحدة لـ ناميبيا ، رصد اعتماد كاف في الميزانية ، لتنفيذ المرسوم رقم ١ الخاص بحماية الموارد الطبيعية لـ ناميبيا ؛

٢٣ - وتقرر الاستمرار في التكفل ببنقات مثل للمنظمة الشعبية لـ فريق الجنوبي الغربي ، التي هي الممثل الحق لـ شعب ناميبيا ، كلما طلب ذلك مجلس الأمم المتحدة لـ ناميبيا ؛

٢٤ - وتقرر الاستمرار في رصد اعتماد مالي كاف في ميزانية مجلس الأمم المتحدة لـ ناميبيا لتمويل مكتب للمنظمة الشعبية لـ فريق الجنوبي الغربي في نيويورك ؛

٢٥ - وترجو من جميع لجان الجمعية العامة ولجانها الفرعية ان تستمرة في دعوة مثل لمجلس الأمم المتحدة لـ ناميبيا الى الاشتراك في اجتماعاتها كلما تصدت لـ مناقشة حقوق الناميبيين ومصالحهم ، وان تجرى مشاورات وثيقة مع المجلس قبل تقديم اي مشروع قرار قد يتناول حقوق الناميبيين ومصالحهم الى الجمعية في دورتها الحادية والثلاثين ؛

٢٦ - وترجو من جميع المنظمات والهيئات والمؤسسات الحكومية الدولية وغير الحكومية أن تؤمن بـ حقوق ناميبيا ومصالحها؛ وفي هذا الصدد ، ينبغي لمجلس الأمم المتحدة لـ ناميبيا أن يشتراك بالطريقة المناسبة كلما مسّ أمر تلك الحقوق والمصالح ؛

٢٧ - وترجو من الأمين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة الخامسة ٢٤١ ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥

٣٤٠٠ (٥ - ٣٠) - صندوق الأمم المتحدة لـ ناميبيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشیر الى قرارها ٢١٤٥ (٥ - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٦٦ ، الذي قررت الأمم المتحدة به انهاء انتداب فريق الجنوبي على ناميبيا والاضطلاع بالمسؤولية المباشرة عن الأقليم حتى استقلاله ، والى قرارها ٢٢٤٨ (٥ - ٥) المؤرخ في ١٩ آيار / مايو ١٩٦٧ ، الذي انشأت به مجلس الأمم المتحدة لـ ناميبيا ،

واذ تؤكد من جديد تصديقها على الاستمرار في اداء هذه المسؤولية تجاه الأقليم ،

واذ لا يغيب عن بالها ان الأمم المتحدة ، باضطلاعها بالمسؤولية المباشرة عن ناميبيا ، قدر التزم التزاماً رسمياً بمساعدة شعب الأقليم معنوياً و مادياً ،